DOI:10.52113/uj05/023-16/1083-1101 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.mu.edu.iq

نشأة القوانين المنظمة للعمل الصحفي في ايران 1908-1955 وتطورها (دراسة في ظل محاضر وقوانين مجلس الشورى الوطني الايراني)

حيدر عبد العالي جبر*

كلية الآداب / جامعة ذي قار

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2023/3/28
تاريخ التعديل : 2023/4/16
قبول النشر: 2023/5/08
متوفر على النت: 2023/6/12

الكلمات المفتاحية :

الصحافة – إيران _ مجلس الشورى الوطني الإيراني – القوانين

الملخص

تعد إيران من أبرز الدول التي أقرت هذه القوانين وقيّدتها إلى حد ما ، خاصة بعد نجاح الثورة الدستورية التي أسفرت عن ولادة أول قانون ينظم العمل الصحفي عام 1908 ، وتم إجراء عدة تعديلات عليه. فقرات تتراوح بين تعديل بعض المقالات أو إلغاء أخرى ، وكذلك بعد سقوط نظام رضا شاه ، تم إجراء عدة تعديلات على مواد قانون 1908 المنظمة للعمل الصحفي حتى شهدت البلاد تغييرًا كاملاً وإلغاء القانون القديم. عام 1908 وولادة قانون جديد آخر ينظم طبيعة العمل الصحفي وتنشيط دور الرقابة على تلك المهنة ، وكذلك اعتماد قانون يضمن حقوق النشر والملكية ، لذلك ركزت الدراسة على تسليط الضوء على هذه المهنة. القوانين وتعديلاتها ، وكذلك تناول أبرز مواقف أعضاء مجلس الشورى الوطني الإيراني بشأن هذه التعديلات ، باعتبار أن مجلس الشورى الوطني هو السلطة التشريعية الوحيدة في البلاد التي من خلالها تطبق معظم القوانين التشريعية ، وكذلك باعتبار أن أعضاء المجلس يمثلون السلطة الرقابية في تنظيم وتنفيذ هذه القوانين وفعالية الجهات التنفيذية في تطبيقها.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2023

المقدمة:

تعد الصحافة منذ نشأتها أداة مهمة في مجال الإعلام والمعرفة، فهي عبارة عن مرآة المجتمع العاكسة لواقعه بمختلف قضاياه واحتياجاته ، وقد رافق ظهورها ونشأتها عدد من المحطات ، ومنها مسألة التنظيم ، والتقنين عن طريق أشكال عدة أبرزها الدساتير ، والقوانين المختلفة التي ساعد بعض منها في انفتاح الصحافة على المجتمع ، وممارسة دورها الحقيقي بفاعلية ، حين كان بعضها مجرد أداة من أدوات تقييد الصحافة لخدمة أهداف ، وأغراض معينة ، واختلفت أشكال تقييد العمل الصحفي على مستوى العالم، إذ توجد إشارات في الدساتير الخاصة بالدول تخص العمل الصحفي والثقافي ، فضلاً عن قوانين المطبوعات والنشر ، وتتباين طبيعة تلك القوانين وحدّتها من نظام سياسي لآخر على مستوى العالم، إذ تُعد ايران من ابرز تلك الدول التي أقرت تلك القوانين وقيدتها بعض الشي ، ولاسيما بعد نجاح الثورة الدستورية التي تمخض عنها ولادة أول قانون ينظم العمل الصحفي فيها خلال عام 1908 ، والذي جرى عليه تعديلات عدة في فقراته تراوحت بين تعديل بعض المواد أو إلغاء الأخرى ، زيادة على ذلك ، وبعد سقوط نظام حكم رضا شاه أجريت تعديلات عدة على مواد قانون عام 1908 المنظم للعمل الصحفي حتى شهدت البلاد تغيراً تاماً وإلغاء العمل بالقانون القديم لعام 1908 وولادة قانون جديد آخر ينظم طبيعة العمل الصحفي وتنشيط دور الرقابة على تلك المهنة فضلا عن اقرار قانون يضمن حقوق

*الناشر الرئيسي : E-mail : hayderabdail@utq.edu.iq

النشر والملكية ، لذا ركزت الدراسة على تسليط الضوء على تلك القوانين وتعديلاتها فضلاً عن تناول أبرز مواقف أعضاء مجلس الشورى الوطني الايراني من تلك التعديلات إذ ان مجلس الشورى الوطني هو السلطة التشريعية الوحيدة في البلاد التي منها تنبثق معظم القوانين التشريعية ، وكذلك لأن اعضاء المجلس يمثلون السلطة الرقابية على تنظيم تلك القوانين وتنفيذها ، ومدى فعالية الجهات التنفيذية في تطبيقها.

قسمت الدراسة على مبحثين ، المبحث الاول تناول نشأة وتطور قوانين الصحافة الإيرانية حتى سقوط رضا شاه بهلوي عام 1941 ، أما المبحث الثاني فقد سلط الضوء على القوانين المنظمة للعمل الصحفي في ايران في عهد محمد رضا شاه بهلوي حتى عام 1955 ، إذ اعتمدت الدراسة بصورة رئيسة على محاضر مجلس الشورى الوطني الايراني ، وقوانين المجلس خلال تلك المدة.

المبحث الاول : بداية ظهور الصحافة الايرانية وتطور قوانينها حتى سقوط رضا شاه بهلوي عام 1941 :

في العهد القاجاري (1796-1925) [1] قد عانى المجتمع الإيراني من الجهل والانحطاط والتخلف ، وانقسم المجتمع إلى ثلاث طبقات رئيسة ، (النبلاء ، ورجال الدين ، والطبقة العامة) ، إذ كان معظم الجمهور الايراني من الطبقة المحرومة والمعدومة، ومن ناحية أخرى شهدت البلاد أزمات سياسية كانت غالبًا ما تتحول إلى صراعات مسلحة ، وحركات تمرد ، إذ كانت تلك الصراعات ، والتمردات عبئًا على الناس بسبب ما تنفقه الدولة على قمعها ، ومن جانب آخر كان الجانب التربوي للإيرانيين ليس أكثر من صورة سيئة لواقعهم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ، إذ تهيمن الأمية ولا يوجد سوى جزء صغير من المتعلمين في المدارس الدينية[2] ، وعلى الرغم من أن عدد المثقفين في إيران كان ضئيل جداً ، إلا أنهم تمتعوا بتأثير كبير كما هو الحال مع رجال الدين في كل من المناطق الحضرية والريفية ، ولكن من ناحية أخرى ، فإن المجتمع الإيراني كان مستعداً لقبول الأفكار الجديدة الواردة الى المجتمع مثل (الحرية – الاصلاح) التي دخلت الى المجتمع الايراني وتسربت عن طريق عدد كبير من المصلحين والمثقفين في ذلك الوقت، إذ أناروا بأفكارهم الجديدة المجتمع الإيراني عن طريق نشر عدد من الصحف والمجلات العلمية والأدبية ، وكذلك ارسال الوفود الطلابية التي أرسلت إلى أوروبا للتعرف على ما توصل اليه العالم الغربي من معرفة إذ كان لهؤلاء الطلبة دور كبير بعد رجوعهم الى ايران في ظهور العديد من الآراء والافكار التي ساهمت في وضع الأساس لظهور الصحافة الإيرانية على ارض الواقع.

ويمكن القول ان عباس ميرزا[3] ابن فتح علي شاه [4] أحد أولئك الذين أسهموا بوضع أسس الصحافة في إيران ، إذ يمكن القول ان عام 1818 م كان العام الذي ظهرت فيه الصحافة الايرانية في البلاد بعد انشاء أول صحيفة تحت مسمى "كاغذ اخبار" على ايد صالح الشيرازي[5] وهو احد الطلبة الذين كانوا مبتعثين في انكلترا عام 1815 [6] إذ صدر العدد الأول في ايار 1819 م ، وكتب في افتتاحيتها " ان الصحيفة هي لسان حال الدولة الإيرانية وسيدنا شاه إيران ، وهي صحيفة شاملة تتناول نشر الأخبار من الشرق والغرب " [7]، واستمرت الصحيفة بنشر الأخبار حتى تولي محمد شاه الحكم في ايران عام 1834 [8].

في عهد ناصر الدين شاه (1848-1896)[9] طور الأمير كبير [10] اتجاهات الإصلاح التي شهدتها إيران في عهد فتح علي شاه ، إذ أنشأ عددًا من الصحف والمجلات العلمية والرسمية ، ربما أهم هذه الصحف الشهيرة هي جريدة أخبار "دار الخلافة" بتاريخ 23 نيسان 1851 ، وبعدها صدر العدد الثاني منها تحت مسمى حقائق الاتفاقية (صحيفة الوقائع) وتماشياً مع هذا الاسم

DOI:10.52113/uj05/023-16/1083-1101

بقيت الصحفية حتى استمرت بنشر عدد من الاعداد إذ بلغ مجموع أعدادها في عهد أمير كبير الى (656) لمدة عشر سنوات ، إذ كانت تصدر مرة واحدة في الأسبوع وهي مكونة من صفحة ثلاث صفحات في كل عدد .[11]

في عهد مظفر الدين شاه (1896-1907م)[12] أدى تدفق الصحف الفارسية المعارضة الصادرة في الخارج إلى إحياء الحركة الفكرية في إيران ومن ثم ظهور معالم حركة دستورية في البلاد، إذ كانت تلك الصحف معنية بنشر مقالات ، وأخبار الصحف عن الفكر السياسي الأوروبي ، ومقالات عن الدساتير والقوانين التي أرست سلطات الحكم في اوروبا ، ووجهت تلك المقالات عامة الناس الى المطالبة المشروعة بحقوقهم ، وواجبات الحكومة عليهم إذ كانت تلك المقالات والصحف عاملاً رئيسياً في إعلان الحركة الدستورية الإيرانية عام 1906 [13] ، إذ شهدت المدة ١٩٠١-١٩٠٢ صدور عدد من الصحف المعارضة أبرزها صحيفة "الشبنامة " ، وصحيفة "وكنجينه" عام ١٩٠٢ برئاسة حسن تقى زاده [14] إذ قامت الصحف بنشر وترجمت عدداً من الكتب الفكرية لعدد من رواد حركة النهضة الاوربية ،كذلك ظهرت في المدة التي أعقبت عام ١٩٠٢ ، ما يقارب ثمانية وثلاثون صحيفة اهتمت بنشر الفكر والأدب الإيراني ، كذلك تبنت بعضها أسلوب النقد لطريقة حكم الأسرة القاجارية ، وكان في مقدمتها صحيفة حبل متين [15] ، إذ تعد من أبرز الصحف انذاك . وفي شهر اذار عام ١٩٠٣ صدرت صحيفة "كيوان" بإدارة ربيع انصاري وهي ايضاً من اهم الصحف الوطنية المعارضة في ايران في مدينة أورمية.[16]

عندما تولى محمد علي شاه (١٩٠٧ - ١٩٠٩) [17]الحكم في ايران اصطدم مع الصحافة المعارضة في البلاد بسبب سياسته التعسفية ، إذ اخذت الصحافة الوطنية على عاتقها مهاجمة قرارات الشاه وحكمه ، واستبداده المطلق في اتخاذ القرارات من دون الرجوع الى وزرائه أو الى مجلس الشورى الوطني ، وبسبب التطور ، والتقدم الذي وصلت اليه الصحافة الوطنية من توجيه وتصريح ونقد لأساليب حكم للبلاط وحاشيته ، تم التوصل الى نتيجة أكدت على ضرورة وضع حد لمثل تلك "التجاوزات" كما عبرت عنها الحكومة المركزية في ايران ، أو على أقل تقدير تنظيم عمل الصحافة الايرانية وتقيدها بقانون [18] ، وفي تاريخ 23 تشرين الاول 1907 تم التصويت على اقرار القانون الاساس الايراني(الدستور) [19] ، الذي تضمن وضع قانون بإسم (قانون الصحافة وحرية النشر) إذ تكون القانون من (52) مادة قسمت على خمسة فصول (الفصل الاول والثاني تضمنا الشروط الواجب توافرها في افتتاح الصحف او ممارسة العمل الصحفي وطبيعة الصحف وميزانيتها السنوية، والفصل الثالث والرابع عالجا مواضيع الإعلام ، وحقوق الرد ، والفصل الاخير تضمن العقوبات ومصادره الصحف) ، وادناه اهم متناولة القانون من مواد:[20]

المادة 1: لكل مواطن ايراني الحق في التعبير عن رأيه وحرية الصحافة والنشر مكفولة لكل من يمارس هذه المهنة.

المادة 2: تعمل الصحافة بحرية تامة من اجل نشر الأفكار والثقافة والفن والعلوم ، ولكن بما يسمح القانون في ذلك من دون التعدي على حريات الآخرين.

المادة 3: يجب على العمل الصحفي والصحافة بصورة عامة احترام لحقيقة والامتناع عن كل ما من شأنه ان يحرض على النعرة الطائفية بين الاديان والقوميات.

المادة 4: الشروط الواجب توفرها في الصحفي:

1- أن يكون إيراني الجنسية.

2- أن يكون قد بلغ الثلاثين من عمره.

3-لم تكن لديه جنحه سابقة ، أي غير مذنب في الجنح والجرائم ، ومعروف بالفجور وفساد العقيدة.

DOI:10.52113/uj05/023-16/1083-1101

المادة 5: لا يسمح لغير من يحمل مهنة الصحفي بأن يمارس مهنة الصحافة ، والنشر ولا يسمح بأي شكل كذلك بأن يقدم نفسه لأية جهة كانت على أنه صحفي.

المادة 6: قبل طباعة ونشر كل صحيفة او مقال، يلتزم محرر الصحيفة بإرسال البيانات التالية على ورقة واحدة إلى الإشراف وزارة المعارف من اجل الحصول على الاذن بفتح الصحيفة.

1- اسم ولقب رئيس تحرير الصحيفة ومكان مكتبها.

2-اسم وأسلوب المطبعة التي ستطبع بها الصحيفة.

3- عنوان الجريدة والمجلة وشكلها سواء كانت يومية ، أو ، أسبوعية ، أو شهرية.

4- عدد المطبوعات لكل صف.

5- مهنة الصحيفة وسياق محتواها - في حالة حدوث أي تغيير في أي من الصفات المذكورة في أعلاه ، يجب إعطاء المعلومات اللازمة للإشراف على الانطباعات ، ويجب أن تكون جميع هذه البيانات مكتوبة على ورقة بتوقيع المدير المسؤول ، وصحيفة ختم الدولة. ووفقًا لهذا الفصل ، يلتزم المحرر المسؤول في الصحيفة بدفع مبلغ يتراوح بين خمسة أو خمسين تومانًا في حالة عدم الالتزام بتلك الشروط.

المادة 7: كل مواطن ايراني يحمل الجنسية الايرانية يحق له امتلاك صحيفة او إصدار وادارة احدى الصحف بشرط توفر الشروط السابقة الواردة في المادة(4) ، وكذلك الشروط الواجب توفرها في المادة(6).

المادة8: جميع الأحزاب السياسية العاملة في البلاد يحق لها إصدار صحيفة ناطقة باسمها.

المادة 9: يجب على كل صاحب مشروع افتتاح صحيفة أن يمتلك رأس مال كافٍ لافتتاحه ، وهو كما موضح في الجدول التالي:

صحف يومية	250 ألف تومان
صحف اسبوعية	500 ألف تومان
صحف دورية (شهرية)	1500 ألف تومان

المادة (10): تستثنى الصحف التي تصدرها الأحزاب السياسية في إيران من بنود وشروط المادة(9).

بالمادة 11: تُصدر وزارة الداخلية ووزارة المعارف الموافقات على افتتاح الصحف في مدة اقصاها 20 يوماً وفي حال لم يرد الجواب أو الموافقة خلال تلك المدة يكون طلب الترخيص مرفوضاً مع بيان الأسباب.

المادة 12: في حال توقف الصحيفة عن إصدار منشوراتها ، وأخبارها خلال مدة 7 أشهر يسحب الترخيص منها مع بيان أسباب التوقف.

المادة 13: يجب على الصحف العاملة في جميع مناطق البلاد أن تعتمد في مصادرها في نقل الاخبار من المصادر الموثوقة داخل البلاد فقط ، وعدم الاعتماد على مصادر أخرى خارجية غير إيرانية.

المادة 14: يجب أن ترسل كل صحيفة ايرانية خلال مدة 5 أشهر قائمة بميزانيتها السنوية الى الوزير المختص مع بيان مصادر تمويلها.

المادة 25: في حال نشر الصحف أي خبر أو معلومة غير صحيحة تتضمن في محتواها الاساءة لشخص من العامة أو معلومات تضر بالمحصلة العامة للبلاد ، فيحق للجهات المعنية المطالبة بتصحيح الخبر أو حذفه ، مع المطالبة بالرد أو التصحيح في العدد التالي من الصحيفة ، والمتضمن تصحيح المعلومات السابقة.

المادة 26: يمنع تداول أو بيع أو الترويج للصحف الأجنبية المعادية للوطن ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم معاقبة المخالفين بالحبس لمدة سنة مع دفع غرامة مالية.

المادة 30: تُدوين في كل صحيفة صادرة او مقال صادر بشكل يومي أو أسبوعي أو شهري المعلومات الآتية (اسم المؤلف ، الناشر ، عنوان دار النشر ، تاريخ الطباعة).

DOI:10.52113/uj05/023-16/1083-1101

المادة 31: لا تنطبق مواد هذا القانون على كل المطبوعات أو المتعلقات الخاصة بالمؤسسات الحكومية ومراكز الأبحاث العلمية.

المادة 34: لا يسمح لأي مسؤول أو مدير مطبعة بطباعة منشور أو كتاب قد مُنع نشره سابقاً ، وكذلك لا يسمح بنشر كتاب أو مقال ما لم يؤخذ موافقة أو إذن من صاحبه سابقاً.

مادة 35 :إلقاء وقراءة مشاريع القوانين والصحف والمطبوعات الأخرى في الأوساط العامة أو وضع تلك المطبوعات أو الرسائل على الأبواب والجدران وعرضها على الناس بأي وسيلة ، ما دامت تشجع وتحرض الناس على ارتكاب الجنح والجرائم. سواء كان الأصل فعالا أم لا ، فإنه سيعتمد على سياسة الجاني وسيسجن من شهرين إلى عامين حسب تقدير الحكومة العرفية في المحاكم العرفية.

مادة 36:التحريض على السرقة والقتل والنهب أو تقويض سلطة البلاد في الخارج ، بغض النظر عما إذا كان ذلك فعالاً أم لا ، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

مادة 37:ان نشر أي مادة اعلانية أو صحفية قد تؤدي الى الحرمان من الأمن ، وتعطيل السلم العام والنظام الداخلي ، وكذلك الأشخاص الذين يمجدون ، ويمدحون مرتكبي جرائم القتل ، والسرقة ، ومصادر الفتنة كما هو مذكور في المادة 35 و36.

المادة 38 : يعاقب مرتكبو المحظورات المذكورة في المواد 35 ، و 36 بفرض غرامة مقداها من عشرة آلاف تومان الى عشرين ألف تومان .

المادة 49 : يحق لمسؤولي وزارة المعارف ، والداخلية المكلفين بمتابعة النشاط الصحفي في البلاد مصادرة الصحيفة أو اغلاقها في الحالات التالية :

1. إذا كانت الصحيفة أو المجلة تنشر كل ما شأنه أن يضر بمشروع القانون ، أو التعدي على مبادئ الإسلام.
2. في حالة التجاوز على النظام الملكي في البلاد سواء بالفعل او بالقول.
3. نشرت الصحف كل ما يتعلق بالقطاعات العسكرية وتحركاتها أو خططها.
4. إذا كانت محتويات الصحيفة تسبب إثارة الرأي العام أو تنشر كل ما شأنه أن يخل بالأمن المجتمعي .
5. في حالة نشر الوسائل المعارضة للنظام الملكي أو عمل الحكومة الايرانية.
6. في حالة نشر الصور أو الأخبار التي تخل بالأمن المجتمعي من ضمنها الصور الفاحشة ، أو تلك التي تتنافى مع الذوق العام.

ويلاحظ من النقاط الوارد ذكرها في المادة التاسعة والاربعين من القانون أنها جاءت مقيدة لحرية الصحافة الايرانية ، وأنها كذلك تتعارض مع المادة الأولى من القانون التي تنص على حرية الصحافة الايرانية ، وحرية المواطن الايراني عن التعبير عن رايه ، وهذا ما يدل على ان الحكومة الايرانية والمشرع الايراني قد قيدا نشاط الصحافة الايرانية بعدم التجاوز او التعدي على عمل الحكومة حتى لو كانت تلك المنشورات الصحفية تنتقد سياسة الدولة في مجال معين.

وقد أشارت المادة 52 من القانون إلى أنه سوف يتم المباشرة بتطبيق جميع ما ورد في فقرات القانون بعد 10 ايام من تاريخ تصديقه من قبل مجلس الشورى الوطني الايراني ويعد القانون نافذاً الى جميع المدن والمحافظات منذ ذلك التاريخ.

وقد تولت وزارتا المعارف والداخلية في تلك المدة مهمة تنفيذ قوانين المطبوعات وحسب اختصاص كل منهما ، زيادة على الأوامر التي يصدرها مجلس الوزراء الايراني لتعطيل عدد من الصحف ؛ لمخالفتها الشروط الواردة في القانون ، إذ قامت الحكومة الايرانية بإغلاق عدد كبير من الصحف من ضمنها صحيفة" دولت ايران" التي صدرت في 20 كانون الثاني 1897 إذ قررت السلطات الغاء امتيازها ، وذلك لمعارضتها سياسة

DOI:10.52113/uj05/023-16/1083-1101

الحكومة الايرانية، وأغلقت السلطة الايرانية صحيفة "اقبال" المصورة التي صدرت في تبريز عام 1899 بعد 7 سنوات من صدورها على يد أمير نظام بحجة لمخالفتها قانون المطبوعات [21]. تعرضت صحيفة الأمة الايرانية الصادرة في طهران بتاريخ 24 كانون الاول 1896 الى ما يسمى بالتعطيل الاداري مرات عدة ، وقد كتبت في اخر عدد لها ردا على الانذار الموجه لها من قبل وزير المعارف إذ ورد في اخر عدد لها "... نخرج عن الخطة، كما يقول اخطار سعادة مدير المطبوعات، وكل ما عملناه ان اتخذنا من يراعنا مسبارا لامسنا به الجروح المثخنة في جسم مجتمعنا وذلك لكي نستأصل الجراثيم الضارة نحوها من جسمه ولاشك ان ذلك يؤلم مواضع الجروح ويوجعها ، ولابد من ان يكون نتيجة ذلك الصراخ والعويل فهل وجب علينا ان نعيد اذنا لهذا الصراخ ، وذلك العويل مع ان المصلحة العامة تقضي علينا ان نداوي هذه الجروح ونضمدها في سبيل صيانة جسم الامة من الأوجاع والآلام..." .[22]

أمرت الحكومة بإيقاف صحيفة (ايندة فارس) التي صدرت في تبريز في تشرين الثاني 1912 بعد صدور عددها العشرين لمخالفتها قانون المطبوعات حسب الادعاء الحكومي ، وكذلك صحيفة خلاصة حوادث عطلت أكثر من مرة في أوائل اذار عام 1913(25) وقد علل وزير المعارف الايراني غلقها بتماديها في نشر مقالات من شانها الاخلال بأمن البلاد ، واستقرارها).[23]

استمرت الحكومة الايرانية بسياستها التعسفية ضد الصحف المعارضة ، وشهدت البلاد الاعوام 1914 إلى 1921 اغلاق عدد من الصحف المعارضة ، أو المخالفة شروط قانون المطبوعات والنشر إذ بلغ مجموع الصحف المعطلة حتى عام 1921 حوالي (500) صحيفة وكانت أسباب الاغلاق معظمها بسبب مخالفة تلك الصحف شروط النشر التي وردت في قانون عام 1908 ، كذلك كانت أهم الاسباب هي معارضة تلك الصحف ونقدها اللاذع لسياسات الحكومات الايرانية خلال الحرب العالمية الاولى إذ اصبحت البلاد مسرحا للأحداث العسكرية التي شهدها العالم في ذلك الوقت[24] ، كذلك في اعقاب الانقلاب العسكري عام 1921 الذي سمي إنقلاب حوت[25] ، والاضطراب الواضح في الشأن السياسي ، والصراع بين رئاسة الوزراء والمؤسسة العسكرية وارتفاع الهمس بين الأوساط المثقفة بالدور الخفي الذي قامت به الدوائر البريطانية في وصول قادة الانقلاب الى سدة الحكم ، وعليه اخذت الصحافة الوطنية على عاتقها نشر مقالات و دراسات انتقدت فيها الوضع السياسي واجراءات رضا خان[26] في المجال العسكري وتهديده الأمن القومي الايراني ، وتجاوزه على الحريات الصحفية ، واغلاقه مكاتب عدد من الصحف المعارضة واعتقال القائمين عليها.[27]

أخذ موضوع حرية الصحافة ، وحرية النشر ، وقوانين المطبوعات حيزاً مهماً من مناقشات مجلس الشورى الوطني الإيراني ، اذ تُعرض الملاحظات والاقتراحات والانتقادات ويطالبون بحرية النشر والطباعة وتوفير كافة المستلزمات الأساسية لطباعة الصحف ولاسيما بعد ورود عدد كبير من المناشدات الى مجلس الشورى الوطني الايراني ، إذ قدمت دعوات متواصلة من قبل نواب المعارضة لتشريع قانون يحدد مسؤوليات العمل الصحفي وطبيعة مهامه ، وعلاقته بالسلطة الحاكمة ، لذا خصص المجلس جلسته يوم 25نيسان ١٩٢٢ ، لمناقشة "قانون الهيئة المنصفة للصحافة" [28] بحضور وزير العدل والمعارف وبسبب عدم استقرار رأي النواب على تحديد الصيغة النهائية للقانون او الاتفاق على مضمون بعض مواده ، وفقراته استثمر النائب الصحفي ملك الشعراء بهار صاحب امتياز صحيفة نوبهار الفرصة وتصدى عبر خطاب سرد فيه معاناة الصحافة والسياسة التعسفية التي تنتهجها الدولة ازاء الصحف الوطنية المعارضة والواقع الاقتصادي المزري الذي تعانيه جراء التكلفة في فرض رسوم كمركية عالية[29] ، وفي 29 نيسان ١٩٢٢ ، وصلت أكثر من ستين برقية من رؤساء صحف

DOI:10.52113/uj05/023-16/1083-1101

ومحررين وصحفيين الى رئاسة المجلس الوطني حملت مضامين الشجب والاستنكار لتصرفات وزير الدفاع رضا خان رافقها تحصن عدد من رؤساء الصحف داخل بناية المجلس الوطني من بينهم موسوي زاده رئيس تحرير صحيفة بيكار ، وسيد مهدي نبوي تفرشي مدير صحيفة تنبيه در خشان ، وقد طالب هؤلاء بوضع حد لتصرفات رضا خان الاستبدادية تجاه حرية الصحافة الوطنية التي كفلها الدستور الايراني ، وفي داخل بناية المجلس الوطني حضر كل من رئيس الوزراء مشير الدولة وعدد من قيادات الدولة السياسيين وهنا توحدت رؤى ومواقف النخبة السياسية ازاء اتخاذ موقف موحد لإيقاف رضا خان عند حده وتم تكليف لجنة نيابية بالتنسيق مع وزارة العدل للنظر في الشكاوي المقدمة من قبل رؤساء الصحف الايرانية واتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم تعرض المؤسسة العسكرية لهم في المستقبل [30]. وكان الهدف من وراء هذا الموقف الحازم هو افهام رضا خان ان الطبقات المثقفة والسياسية بل ، وعموم الشارع الايراني غير راضين عن أدائه وتصرفاته التي وصفت بأنها غير قانونية .

نتيجة لذلك صوت أعضاء المجلس بتاريخ 10 آب 1922 على قانون الإشراف على الصحافة وجاء القانون من مادتين تناولت المادة الاولى حظر جميع المطبوعات سيما الكتب الضارة ، وكتب الضلال من الصدور والزمت المادة جميع رؤساء تحرير الصحف والمجلات واصحاب المطابع الالتزام بالقانون وتخويل مشرفي الامور الشرعية بالنظر في طلبات من يرغب في طباعة اي نوع من انواع المطبوعات التي تتناول الدين الاسلامي أو المذهب أو الرجوع الى ممثلي وزارة المعارف في طهران أو المتواجدين في جميع المدن الايرانية والحصول على موافقة تحريرية ، فيما تناولت المادة الثانية معاقبة من لم يلتزم بالقانون وتشريعاته بإحالة ملفه الى الادعاء العام ، أو المشرف الشرعي ، أو المجتهد العادل ، وبعد الحصول على كتاب من قبل الجهات المذكورة يفيد أن المومأ إليه لم يلتزم بالحدود الشرعية تُجمع المنشورات وتُصادر ويُوقف رئيس التحرير ، وتتوقف دار النشر ، وتصدر العقوبة بحسب تشخيص المحكمة المختصة على ضوء ما ورد في القانون.[31]

استمر وضع الصحافة الايرانية كما هو عليه حتى تولي رضا شاه سدة الحكم بتاريخ 26 نيسان 1926 الذي لم يجري أي تغير على مواد قانون عام 1908 ، واستمرت حالة الشجب والاستنكار لسياسة الحكومة ، وإجراءاتها ضد الصحف ولاسيما الصحف التابعة للأحزاب المعارضة ، إلا ان رضا شاه لم يسمح بإقامة اي نوع من انواع الحياة الحزبية في وقتها إلا تلك الاحزاب التي شكلت وهي تمثل سياسة الحكومة إذ لم تشهد البلاد ظهور اي أحزاب علنية معارضة في ذلك الوقت لهذا لم نجد أي دور للصحافة المعارضة في تلك المدة[32]، وعلى الرغم من ذلك استمر اعضاء المجلس بمناقشة عدد من مواد قانون الصحافة لعام 1908 إذ ناقش المجلس بتاريخ 28 ايار 1928 تعديل بعض فقرات القانون فصوت المجلس على إضافة بعض الفقرات المقيدة للعمل الصحفي ، وشملت تدخل وزارة الداخلية في انذار الصحف وتعطيلها ، إذ تضمن القانون ما يلي:[33]

اولاً : إعطاء الاذن لوزير الداخلية الإيراني بتعطيل كل صحيفة أو اغلاقها في حالة:

1. ان تنشر الصحيفة كل ما من شأنه أن يخل بالأمن الداخلي للدولة او الامن الخارجي.
2. كل ما من شأنه أن يسبب النفور والكراهية بين أفراد الشعب الايراني ، وطبقاته الاجتماعية.
3. كل ما من شأنه أن يؤثر على العلاقات الدبلوماسية بين الحكومة الايرانية والدول الأجنبية.
4. كل ما من شأنه أن يتعارض مع الأخلاق والآداب العامة.

DOI:10.52113/uj05/023-16/1083-1101

5. كل الأمور التي تخالف الحقيقة وتضر بالمصلحة العامة للدولة.

إذ نص القانون على "أن لوزير الداخلية صلاحية تعطيل الصحف لمدة لا تزيد عن شهرين في حالة انذار صاحب الصحيفة على وفق بنود المادة في اعلاه ، وإذا حصلت المخالفة أكثر من مرة يجري تطبيق العقوبة" ، وهي الغلق او دفع غرامة مالية قدرها(5000) تومان.[34]

ثانياً: يلغى نص المادة 9 ويعوض عنها بالآتي " يتم منح الترخيص لكل صحفية إذ كان رأس مالها لا يقل عن 650 للصحف الشهرية وكما موضح في الجدول الآتي:

صحف يومية	350 ألف تومان
صحف اسبوعية	550 ألف تومان
صحف دورية (شهرية)	650 ألف تومان

ومن الملاحظ أن عدداً من أعضاء مجلس الشورى الوطني الايراني آنذاك قد اعترضوا على مواد القانون الجديد موضحين أن الحكومة الايرانية كانت متذمرة ومستاءة من قانون المطبوعات لعام 1908، لما فيه من قيود ثقيلة قيدت الصحافة، إلا إن القانون الجديد جاء بقيود اثقل من تلك الموجودة في القانون القديم على حرية النشر ، ومنها ما يتعلق بإجازة المطبوع والتأمينات ، وتعطيل الصحف من قبل وزارة الداخلية، وقد أكد أحد النواب ضرورة تخفيف القيود في اللائحة واعطاء الحرية قدر الامكان للصحافة لكي تقول ما تعتقده من دون ان تخشى كتاب مدير المطبوعات بين دفعة واخرى[35]، وواضح النائب محمد مصدق[36] "... ان حرية الصحافة من اهم مظاهر الحرية الفكرية التي تحتاجها الأمة وهي في بدء نهضتها ، فالأمة تتمكن بالصحافة الحرة المعبرة أن تنهض اجتماعيا وسياسيا وتتمكن العقول النيرة من تمهيد السبيل لنهضة فكرية شاملة وأن تقييد الصحافة هو تقييد للأمة ولنهضتها..." ، وأشار النائب مؤيد الأحمدي الى ان الصحافة الحرة الرشيدة في مقدمة العوامل لتقدم الامم والشعوب في نواحي الحياة العلمية والاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية [37]، وطالب النائب أسعد البختياري أن تكون المحاكم هي المرجع في قضايا النشر ويكون لها القول الفصل في ادانة أو تبرئة الناشر، أذ لا يجوز أن تجتمع سلطة الخصومة والحكومة في يد شخص واحد.[38]

المبحث الثاني : القوانين المنظمة للعمل الصحفي في عهد محمد رضا شاه بهلوي حتى عام 1955 :

استمر حال الصحافة الإيرانية وقوانين النشر حتى نهاية حكم رضا شاه الذي انتهى بعد تولي نجله محمد رضا شاه مقاليد الحكم بتاريخ 11 ايلول 1941 [39]، إذ تعهد الأخير بإطلاق حرية الصحافة ، والنشر ولم يمضِ سوى عام واحد على تولي محمد رضا شاه الحكم حتى صدر التعديل على قانون الصحافة والنشر لعام 1908 ، وعليه عندما أصدر مجلس الشورى الوطني في الجلسة المنعقدة بتاريخ 18 ايلول 1942 بعض التعديلات على القانون القديم لتضاف الفقرات الاتية اولاً: على القانون منها على صاحب الاجازة ان يخبر وزير الثقافة عن كل تبديل يقع في البيانات المذكورة في فقرات القانون السابق وذلك خلال ثلاثة أيام من وقوع التبديل"[40]. ثانياً: يتوجب على صاحب الاجازة ان يخبر في مدة لا تقل عن (١٥) يوماً من تاريخ صدور المطبوع وزير الداخلية او وزير الثقافة بأسماء مكاتبه ومحرريه ورساميه ومصوريه ومدير الادارة واسماء الاشخاص الذين يقيدون له اشتراكات او يجمعونها ويجب ان لا يكون المخبر او الكاتب أو المحرر أو المصور محكوما عليه بجنحة تخل بالشرف أو بجناية . ثالثاً: ان لا يقل عمر الواحد منهم عن احدى وعشرين سنة. والمادة السابعة التي أضيفت إلى القانون السابق الخاصة بإنذار المطبوع من قبل وزير الداخلية في حال نشر ما يؤدي الى اثارة الكراهية ، والبغضاء نحو الدولة ، أو يمس كرامتها وكذلك اضاف القانون الجديد الفقرات فيما

DOI:10.52113/uj05/023-16/1083-1101

يخص النشر والاخبار الكاذبة إذ بينت نص المادة 49 على : " كل من نشر اخبارا كاذبة أو مخالفة للحقيقة أو مشوهة او محرفة او ناقصة من شأنها أن تخل بالسكينة العامة وان تضلل الراي العام أو تثير الكراهية والبغضاء ضد الدولة او تضعف من شأن ي قانون او نظام أو ارادة ملكية بطريقة التحريف ، والتزوير يعاقب بغرامة مالية قدرها (٢٥٠) تومان او بالحبس مدة ثلاث سنوات".[41]

أثار التعديل انتقادا شديدا من قبل بعض أعضاء مجلس الشورى اذ قال النائب محمود ميرزا موضحاً " ... إن التعديل جاء بقيود ثقيلة إضافية، وبين أن البلاد بالرغم من ما حدث فيها من تطورات وتحولات لم تقيد الصحافة إلى الآن بمثل هذه القيود ..."[42] ، ويتبين مما تقدم وجود اطروحات من قبل أعضاء المجلس حول موضوع الصحافة وحريتها ، فقد أشاروا خلال مداخلاتهم ومناقشاتهم في المجلس الى أهمية حرية الصحافة ، إذ بين النائب حسن تقي زاده ان من الأمور المهمة التي تكمل الحياة الديمقراطية في البلاد بعد التخلص من تسلط الشاه في السابق ألا وهي حرية الصحافة الوطنية ، وأشار إلى ان من دونها لا يمكن معرفة الحقيقة والاخطاء الحقيقية التي تحدث سواء في الحكومات أو غيرها من الجهات التنفيذية التابعة للحكومة الايرانية ، وبين النائب في نهاية حديثه رجاءه أن تكون الصحف الايرانية على غرار الصحف في البلاد الغربية وتمنى ايضا على حد قولة : "ان يكون العمل الصحفي مرشداً ، وقدوة حسنة الى الناس".[43]

لم تمضِ سنوات قليلة على تولي محمد رضا شاه الحكم حتى كانت هناك معارضة شديدة من قبل اعضاء مجلس الشورى الوطني الايراني لبعض مواد قانون الصحافة لعام 1908 ، إذ اشار النائب حسن نظام اقدسي رئيس اللجنة القانونية في المجلس خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 4 كانون الثاني 1945 الى ضرورة ازاله كل القوانين المعمول بها سابقا فيما يخص الصحافة والعمل الصحفي ، ولاسيما ان العالم قد بدأ بالتطور ، وأن البلدان الغربية قد طورت من هذه السلطة " الرابعة" كي تجعلها مرآة عاكسة ومعبرة عن الحياة الاجتماعية لبلدانها ، لذا عرض النائب مقترحا للارتقاء بقانون الصحافة ودعوة المجلس للنظر في اعادة صياغة بعض المواد من اجل الارتقاء بالعمل الصحفي.[44]

وأشار النائب الدكتور يعقوب ميرزا اسفنديارى خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 3 شباط 1946 إلى ضرورة فسح المجال أمام الصحافة حتى تتمكن من التعبير عن آرائها وأفكارها بحرية ؛ لان الصحف الايرانية على حد قوله قد وقعت تحت رحمة القرارات الحكومية الجائرة مما تسبب بإغلاق عدد كبير من تلك الصحف ، واعتقال عدد أكبر من المثقفين العاملين في هذا المجال بسبب انتقادهم الأوضاع السياسية والاجتماعية التي تمر بها البلاد او بسبب انتقادهم عمل الحكومة ، لهذا دعا النائب إلى أن توجه الصحافة توجيها صحيحا وأن يكون ذلك عن طريق اعطائها الحرية التامة في التعبير عن أفكارها.[45]

ونتيجة للدعوات الكثيرة الموجهة من قبل أعضاء مجلس الشورى الوطني الايراني وكذلك رغبة من الحكومة الايرانية بوضع قانون للصحافة والنشر ، وأن يكون مواكبا التطور العالمي لتلك الأسباب رفعت وزارة الثقافة الى جلسة مجلس الشورى الوطني الايراني بتاريخ 2 آب 1955 مشروع مسودة قانون المطبوعات والنشر الايراني رقم 2 ، وجاء القانون من أربعة أفصل موزعة على 42 مادة[46]، عالجت فيها جميع الثغرات في القانون القديم مع وضع مواد وشروط قانونية جديدة لفتح الصحف أو النشر فيها . كذلك تناول القانون جميع المواد القانونية ذات العلاقة بالعمل الصحفي الواردة في القانون الجزائي الايراني ، وعند النظر الى مواد القانون ، وفصوله نجده قد تضمن في فصله الأول شروطاً عدة منها ما تناول حرية النشر والتراخيص التي تشمل العديد من المجالات

DOI:10.52113/uj05/023-16/1083-1101

وهي انشاء ، ومزاولة مهنة استيراد أو نشر مطبوعات أو انشاء دار توزيع او مكتبة ، وكذلك تداول الأخبار و الصور والمعلومات التي ترتبط بالحياة الخاصة ، وكذلك إصدار الصحف والعمل بالصحافة المطابع ، وفرضت المادة الرابعة من القانون على كل من يرغب بإنشاء مطبعة عليه أن يقدم طلباً الى وزارة الثقافة للحصول على الترخيص متضمنا البيانات اللازمة والواردة في القانون السابق.[47]

قد أشارت المادة الخامسة من القانون إلى مدة البت في الطلب الى ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وعدّت المادة عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً للطلب ، ووفقاً للمادة السادسة كذلك يمكن لمن تم رفض طلبه أن يقدم تظلماً الى لجنة المطبوعات ، والنشر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه برفض طلبه ، ويمكن للجنة أن تقرر خلال (15) يوما كذلك ويكون القرار في هذه الحالة قراراً نهائياً غير قابل للرد.[48]

ولم يورد قانون المطبوعات والنشر الإيراني لعام 1955 شروطاً خاصة لطالب الترخيص بإنشاء المطبعة، وكذلك لم ينص على البيانات اللازمة التي يجب أن يشتمل عليها طلب الترخيص ولكن أحالها إلى اللائحة التنفيذية للقانون، وهي بيانات تتعلق بالمالك ، ومدير المطبعة والمطبعة، ويلزم قانون المطبوعات والنشر المسموح له بإنشاء مطبعة أو المخول بإدارتها بإخبار وزارة الثقافة عن أي تغيير يجري على بيانات طلب الترخيص خلال (15) يوماً من تاريخ التغيير، ومن هذه التغييرات على سبيل المثال " تغيير مكان المطبعة ، أو تغيير اسمها ، استبدال عنها المدير المسؤول، أو تبديل نوعية الآلات ... ".[49] يتبين لنا من ذلك أن القانون يُعرض الصحف أو المطابع للمسؤولية القانونية في حال عدم الالتزام بمواد القانون السابقة، إلى جانب الرقابة المسبقة على المطبوعات بالتأكيد عليها بضرورة إجازتها من وزارة الثقافة قبل النشر، واشتراط إيداع خمس نسخ من المطبوع لدى الوزارة، ولكن من دون أن يحدد الإجراءات الخاصة بتنفيذ ذلك النوع من الرقابة.

تشير المادتان "11 – 12" من قانون المطبوعات والنشر الايراني إلى "... على الطباع قبل أن يتولى طبع صحيفة أن يتقدم بطلب الترخيص له بذلك إلى وزارة الثقافة، وعلى الوزارة أن تصدر قرارها في هذا الشأن خلال أسبوعين من تاريخ تقديم طلب الترخيص، وكذلك الأمر بالنسبة لأي مطبوع آخر المادة 12"...، وهنا يطرح التساؤل عن جدوى الفصل بين طلب طبع صحيفة الوارد في المادة (11) أو طبع أي مطبوع آخر الوارد في المادة (12) ويُلاحظ أنه لا توجد إشارة بقانون المطبوعات والنشر الايراني إلى مسألة تحويل ملكية المطبعة سواء عن طريق البيع ، أو التوريث من شخص الى آخر ضمن افراد الأسرة ، فالمطبعة كأي مؤسسة قابلة لنقل ملكيتها بإحدى وسائل نقل الملكية الخاصة للأفراد.[50]

وتشمل الشروط الواجب توفرها في قانون المطبوعات والنشر الإيراني أيضاً مجالات أخرى ذات صلة مباشرة بالعمل الصحفي إذ يشترط على القانون ضرورة الحصول على ترخيص لمزاولة مهنة استيراد أو بيع ، أو نشر مطبوعات ، أو إنشاء دار نشر ، أو دار توزيع أو مكتبة ، وينبغي الحصول على ترخيص لنشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ، وفيما يتعلق بممارسة مهنة العمل الصحفي ينبغي أولاً الحصول على ترخيص لإصدار الصحف، ثم ينبغي الحصول على ترخيص للعمل في الصحافة.[51]

أما في ما يخص الفصل الثاني من القانون فقد عالج المحظورات التي تمثلت في عدم التعرض الى (الملك ، ونظام الحكم ، والأمن الداخلي ، والأمن الاقتصادي ، والشؤون الاجتماعية، الى غيرها من الأمور) إذ جاءت في (10) مواد رئيسة تتفرع منها بعض المواد وكما موضحة في الجدول الآتي:[52]

DOI:10.52113/uj05/023-16/1083-1101

جدول يمثل المواد الخاصة بالأحكام الجزائية والمحظورات لقانون المطبوعات والنشر الإيراني لعام 1955 [53]

أما الفصل الثالث من القانون فقد عالج الأمور التنظيمية للنشاط الصحفي ، وأبرز ما ورد فيه هو وضع تعريف للصحفي والصحيفة ، إذ ورد في المادة 31 تعريف الصحفي بأنه الشخص الذي يتخذ من الصحافة مهنة أو مورداً يدر عليه الرزق ، أما المادة 32 فقد عرفت الصحيفة بأنها كل مطبوع سواء كان جريدة او مجلة تصدر بصورة دورية في مدة محددة ، أما عن تعريف الصحافة إذ ورد في المادة ال 33 بأنها المجال الذي يزود الإعلام بالأخبار المختلفة ، ويقتصر عملها على كتابة المطبوعات الصحفية وهي تعني بتحرير الاخبار أو إصدار المطبوعات الصحفية.[54]

الموضوع	نص المادة	العقوبات الجزائية
التجاوز على الشاه	المادة :20 التي تنص على"...لا يجوز التطاول على شخص الشاه ، ولا يجوز أيضا نشر كل مايرتبط بالنيل من شخص الشاه أو افراد أسرته...".	"...السجن مدة لاتقل عن ست سنوات ، او فرض غرامة مالية لاتتجاوز الفي تومان..."
نظام الحكم في البلاد	المادة23: التي تنص على "...لا يسمح التحريض بأي صورة من الصور أو شكلٍ من الاشكال ضد نظام الحكم في البلاد أو الإساءة بصورة عامة للنظام..."	"...الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ، أو فرض غرامة مالية لاتتجاوز أربعة الآف تومان..."
التفرقة الدينية	المادة 26" ...لا يجوز نشر ماشأنه إثارة النعرات الطائفية والتجاوز على الأقليات الدينية او الترويج لمايتعارض مع مبادى الدين الاسلامي..."	"...الحبس لمدة لاتزيد عن اربع سنوات مع غرامة مالية وقدرها خمسة الآف تومان..."
الأمن الداخلي	المادة 27" ...لا يسمح بنشر كل ماشانة تعريض أمن البلاد الداخلي وسلامة الحكومة الى الخطر في الصحف والمجلات .	"...السجن لمدة ست سنوات مع غرامة مالية تقدر بـ سبعة الآف تومان..."
الأمن الاقتصادي	المادة ...28" لا يسمح بنشر أي أمر يؤدي الإضرار بالاقتصادي الوطني الايراني أو بالعملة الوطنية للبلاد وذلك بنشر الافكار المضللة في السوق المالي..."	"...السجن لمدة ست سنوات مع غرامة مالية تقدر بـ سبعة الآف تومان..."
النظام الاجتماعي	المادة 29"... لا يسمح بنشر كل محتوى يمس الاخلاق والآداب العامة أو اشاعة الفحشاء والمنكر..."	"...الحبس لمدة لاتزيد عن اربعة سنوات مع غرامة مالية وقدرها خمسة الآف تومان..."

ونظم الفصل الثالث من القانون ، ولاسيما المواد (34- 38) الشكل القانوني للمؤسسات الصحفية ، إذ أوجبت تلك المواد أن يكون لكل مؤسسة من هذه المؤسسات مجلس إدارة يتولى مهام مسؤوليتها الادارية سواء كانت هذه الصحف اسبوعية ، أو يومية او شهرية ، واوضحت كذلك الصفات الواجب توفرها في اختيار مسؤولي الادارة ، أما المادة 39 فقد نصت على أن يكون لكل صحيفة او مؤسسة صحفية من هذه المؤسسات رأس مال وقدره ثمانية الآف تومان في الحد الأعلى ، و(4000) تومان في الحد الأدنى ، ولم يميز القانون في هذا المجال بين الصحف اليومية ، أو الأسبوعية أو الشهرية بل شملها جميعاً ، كذلك شرط بأن يكون رأس المال الواجب توفره ملكاً لصاحب الصحيفة ، ولا يجوز تحويلها أو بيعها لمواطنين غير الإيرانيين.[55]

أما الفصل الرابع والأخير من القانون فقد تضمن موضوع الرقابة على الصحافة ، وعالجت بقية المواد من قانون المطبوعات الايراني لعام 1955 موضوع الرقابة على الصحافة مبررا ذلك على أن الرقابة تحافظ على النظام السياسي ، والمبادئ العامة ، والدين الاسلامي ، كذلك الحفاظ على اسرار الناس وحياتهم العامة ، وضمان عدم تضليل المواطنين بالأخبار الكاذبة وكذلك تحديد الجهات المسؤولة في حال مخالفة نصوص القانون(60) ، وعالج الفصل الرابع من القانون ولاسيما في المواد (40 – 42) أنواع الرقابة إذ بين أن الرقابة تنقسم الى قسمين الرقابة السابقة على مواضيع النشر ، والرقابة اللاحقة على مواضيع النشر ، إذ نصت المادة 42 على

DOI:10.52113/uj05/023-16/1083-1101

ان يتم ارسال خمس نسخ من الموضوع المراد نشره الى وزارة الثقافة لتدارسه واعطاء الموافقة بالتصريح على نشرة ، وبعد النشر ، وتداول الصحيفة بين الجمهور يرسل خمس نسخ أخرى الى الجهة المسؤولة فإذا كان المضمون كما ورد قبل النشر يسمح بتداول الصحيفة ولا يُعاقب لمخالفة الشروط ، وإذا جرى التلاعب في نص الموضوع المراد نشره فيعاقب المخالفون وفقاً للأحكام الجزائية من قانون الصحافة.[56]

وعند مناقشة أعضاء مجلس الشورى الوطني الايراني قانون المطبوعات والنشر طالب عددُ منهم بتخفيف الضغوط على الصحافة ، إذ بين النائب حسن نظام أقدسي في كلمة له موجهة الى الحكومة الايرانية ، أن الحكومة يجب ان تعطي المزيد من المجال للصحافة وإعطائها حرية التعبير عن الرأي والرأي الآخر ، وان هذه الحرية تكون في العادة على لسان الصحفيين الايرانيين الذين قيدت الحكومات السابقة حريتهم من خلال منع الصحف من نشر الأخبار السياسية التي تبين السياسة الداخلية للدولة إذ أشار النائب الى ان الحكومات السابقة قد أقفت عدداً من الصحف بحجة أنها تثير الرأي العام ، وتخل بالأمن وهذه التهم كانت واهية بل انها سياسة الدولة الجديدة في تكميم الافواه من اجل منع الحريات( )، أما النائب الدكتور محمد ظريف أسدي فقد طالب بمزيد من الحريات إذ قال: "... إن منطلقي من هذا التأييد هو المطالبة بالمزيد من الحريات بقدر ما يمكن، الحريات التي لا ينتج عنها سلبية معينة ... منطلقي نحو المطالبة بمزيد من التعبير لحرية الرأي تلك الحرية التي دعا إليها الإسلام وحث عليها القرآن ... إذ أن الانسان يعبر عن رأيه متى ما شاء ما دام هذا التعبير خالٍ من أي تجريح..."( )، ودعا النائب عبد الكريم الى دعم الصحافة المحلية الوطنية إذ بين قائلاً " ...أما عن صحافتنا المحلية فلا شك في أنها صحافة تمتاز عن كل الصحف في المناطق الأخرى بحرية الرأي كذلك انا اتوقع أن القائمين على الصحافة عندهم شعور بالوطنية ، وحب للوطن قد يفوق كثيراً على الاخرين، من الذين يشاركونهم بهذا الشعور..."( ).

أما النائب ميرزا ابراهيم حكيمي فق لخص حال الصحافة الإيرانية في ختام جلسة التصويت على القانون الذي نال موافقة مجموع 120 صوت من أصل 134 مجموع عدد أعضاء المجلس ، إذ وصف النائب واقع الصحافة الايرانية بقوله : " مازال العمل الصحفي في ايران يتلقى الضربات الشديدة واحدة تلو الأخرى حتى أصبحت الصحافة الوطنية هدفا للإصابات بسياسة التضييق والحرمان ، إذ أوشكت الصحافة أن تفقد الحياة في البلاد بسبب تلك المواد القانونية التي تضييق على العمل الصحفي، حتى جاء هذا التعديل القانوني الذي يمكن القول أنه وضع النقاط على الحروف واصبح كل منا يعرف ما مدى الحدود المسموح بها والحدود التي لا يتوجب عليه تجاوزها ، وأن هذا القانون قد رفع ولو بشكل جزئي من الأعباء التي كان يتحملها الصحفي الايراني بالرغم من الثغرات القانونية في بعض من مواده إلا أننا سوف نسعى عن طريق المجلس الى تعديل هذه الثغرات حتى يظهر القانون بشكل لائق ، ويواكب التطور الإعلامي والعالمي"( ).

ويتضح مما تقدم يمكن القول أن قوانين الصحافة ، والنشر الايرانية خلال مدة الدراسة لم تعرف معنى الحرية ، بل إنها على خلاف ذلك كانت مقيدة بقيود ثقيلة جعلتها في قبضة الحكومات الايرانية، ولاسيما ف

ي عهد رضا شاه الذي ضيّق كثيراً على العمل الصحفي الايراني إذ نظيم الصحافة على وفق مصالحه الشخصية المتعاقبة حتى كان ذلك يتعارض مع روح القانون المنظم للعمل الصحفي الصادر عام 1908 الذي ورد فيه حرية الرأي والتعبير في البلاد ، إذ بقي حال الصحافة الايرانية ، وحريتها في تعطيل ، حتى تم إلغاء قانون عام 1908 ، والعمل بقانون عام 1955 الذي أعطى مساحة من الحرية والتعبير للعمل الصحفي.

DOI:10.52113/uj05/023-16/1083-1101

الخاتمة :

يتضح مما سبق أن قانون المطبوعات والنشر الإيراني الصادر عام 1908 كان المصدر الأساس لقانون المطبوعات الذي تحكم بالصحافة الايرانية لمدة طويلة من الزمن إذ وضع القيود على عمل وحرية الصحافة في البلاد طوال عقود على الرغم من أن المادة الأولى من القانون قد منحت حرية التعبير عن الرأي وحقوق النشر ، إلا ان هذه الحرية كانت مقيدة بشروط قد يعدها بعضهم ثقيلة جدا على العاملين في المجال الصحفي الايراني في تلك المدة ، وبعض آخر قد يجدها مناسبة جدا لمن يتجاوز مواد القانون من ضمنها تلك المواد التي عالجت المواضيع الصحفية التي من شأنها أن تخل في الأوضاع الأمنية والاقتصادية في البلاد كذلك التي تتجاوز مبادئ العقيدة والاسلام والتي تخل احيانا في الحياء والآداب العامة للمجتمع الايراني ، إذ لم يكن هناك أي قانون يمنع هذه التجاوزات ولم يكن هناك أي قانون يقيد عمل الصحافة في مجال الالتزام بحقوق النشر وشروطه.

وفي مجال آخر لم يطرأ أي تغير ، وتطور في مواد القانون الصادر عام 1908 إذ بقيت جميع المواد على ماهي عليه من دون سد ومعالجة الثغرات القانونية في أغلبها ، فلم تولِ الحكومات الإيرانية المتعاقبة أي اهتمام في تغيير تلك المواد على الرغم من وردود عدد من الشكاوى الى مجلس الشورى الوطني الايراني الذي قام بدوره بإضافة وتعديل بعض القوانين التي ذُكرت ، إذ كانت حرية الصحافة مطلب الكثير من أعضاء مجلس الشورى الوطني الايراني، وهي من الأمور التي شغلت حيزاً واسعاً في مناقشاتهم فأولوها أهمية كبيرة وأدانوا أسلوب الحكومة في غلقها الصحف ووضع القيود الثقيلة عليها، فأصروا مراراً على ضرورة إجراء التعديلات اللازمة على قانون المطبوعات الايراني ، ولم يقتصر دور أعضاء المجلس على توجيه الانتقادات والأسئلة والاستفسارات بل حاول بعضهم وضع الحلول لمعالجة الفوضى في مجال العمل الصحفي عن طريق التأكيد على أخلاقية من يشتغل بهذه المهنة أي أن يكون ممن تعهد فيهم الكفاءة وحسن السلوك .

وفي الختام يمكننا القول أن الصحافة الايرانية لم تتمتع بحرية العمل الصحفي بالرغم من المناقشات والآراء التي أدلى بها أعضاء مجلس الشورى الوطني الايراني ، هي لم تجد نفعاً حتى أُلغي قانون عام 1908 والعمل بقانون عام 1955 الذي أعطى المجال لحرية التعبير والرأي شريطة عدم مخالفة بعض الشروط ومنها عدم التجاوز على الأقليات الدينية أو التطاول على شخص الشاه والحكومة الايرانية وعدم تعريض الأمن الاقتصادي للبلاد الى الخطر ، كذلك عدم التجاوز على حرية الرأي والتعبير مما شانه أن يؤدي الى انحلال الأخلاق العامة والخروج عن مبادئ الاسلام.

الهوامش:

1)) القاجار : قبيلة تركمانية الأصل تنسب الى قاجار نويان بن سرنق نويان أحد جنود هولاكو خان نزحت هذه القبيلة من مساكنها الأصلية في اواسط آسيا الى الشرق الأوسط خلال القرن الرابع عشر الميلادي، واستقرت في أذربيجان ، ومازندان، ومؤسس الأسرة اغا محمد خان (1796 – 1797) ثم حكم بعده فتح علي باشا الى آخر ملوكهم احمد شاه، وسقطت عام 1925 على يد رضا شاه . خضير مظلوم البديري، التاريخ المعاصر لإيران وتركيا ، دار الضياء، النجف ، 2009، ص ص 5 – 70 .

2)) علي دشتي ، بجاه وبنج ،جلد دوم ،انتشارات أمير كبير ، تهران ، 1361 ش ، ص 121.

3)) عباس ميرزا (١٧٨٨-١٨٣٣) الابن الثالث لفتح علي شاه ، ولد عام ١٧٨٨م ، في أرياف قرية (نوا) التابعة لإقليم ما زندران في شمال إيران، ولاه عمه آغا محمد خان قاجار اهتماماً استثنائياً ، وأشرف على تربيته وتعليمه فنون الحرب ، وركوب الخيل والصيد ، حتى شب شديد البأس متلهفاً للمعرفة وراغباً بالإطلاع على مبادئ العلوم الحديثة وأصول المدنية المتطورة . للمزيد عنه ينظر : مهدي بامداد ، شرح حال رجال ايران در قرن ١٣، ١٤ ، ١٢هـ ، جلد دوم، جابخانه بانك بازرگانى ايران ، تهران، ١٣٤٧ ش ، ص ٢١٥ .

DOI:10.52113/uj05/023-16/1083-1101

4)) فتح علي شاه (١٧٩٧ - ١٨٣٤): هو خانبابا جهانباني ابن أخ آغا محمد شاه (١٧٤٢ - ١٧٩٧) وولي عهده ، أعلن نفسه شاهاً لإيران في العشرين من عمره عام ١٧٩٧ م ، وتوج باسم فتح علي شاه ، ليكون ثاني ملوك الأسرة القاجارية ، وحكم إيران فاتحاً ، تزامنت مدة حكمه مع تصاعد حدة صراع الدول الأوربية الكبرى على أيران ، والحروب الطويلة مع روسيا ، اختار ابنه عباس ميرزا ولياً للعهد ، وتوفي في أصفهان في يوم الخميس الموافق التاسع عشر من تشرين الأول عام ١٨٣٤م ، ودفن في مدينة قم بعد أن عاش ثمانية وستين عاماً . للتفاصيل عن حياة فتح علي شاه وأوضاع إيران في اثناء عهده : سعيد نفيسي، تاريخ اجتماعي وسياسي ايران در دوره معاصر، از سلطنت قاجارها تا بابان خيل تخشين با روسيه، جلد اول ، تهران ، ١٣٣٥ ش ، ص ٧٥ - ٧٦ .

5)) علي كريميان ، كنجينه اسناد" (مجلة) ، تهران، ، سال هشتم، دفتر اول ، شماره 29 -30بهار و تابستان ١٣٧٧ش ، ص ٥-٦ .

6)) للتفاصيل ينظر : راضيه يوسفي نيا، پيدايش و تحول مطبوعات در ايران آز آغاز تا پايان انقلاب مشروطيت ، بيام بهارستان" (مجله) ، تهران، شماره 24، خرداد ١٣٨٢ش ، ص ١٠٩ .

7)) زكي الصراف ، المقالة الصحفية في الأدب الفارسي المعاصر، مطبعة الارشاد، بغداد ،١٩٧٨ ، ص ص ١٣١-١٤٦.

8)) أبو الفضل قاسمي ، سيا ستمدران ايران ، ايندە "مجله"، سال سيزدهم ، شماره 8 ،1366 ش ، ص 678.

9)) ناصر الدين شاه (1831-1896) : رابع ملوك أسرة آل قاجار ، تولى الحكم بعد وفاة محمد شاه سنة 1848 ، حكم إيران كأسلافه بطريقة استبدادية ، فقدت إيران في عهده جزءاً من أراضيها خلال الحرب مع بريطانيا سنة 1857 ، كان كثير الولع بالسفر إلى أوربا إذ سافر إليها ثلاث مرات ، وزار العراق سنة 1871 الأمر الذي اضطره إلى منح عدد من الامتيازات للأجانب في بلاده لتغطية نفقات سفره ، اغتيل على يد رضا كرماني وهو يحتفل بالسنة الخمسين لحكمه . للتفاصيل أنظر : أحمد سمناني ، ناصر الدين شاه قاجار فراز فرود ، مؤسسة فرهنگي ، طهران ، 1384ش ؛ محمد عصفور سلمان ، العراق في عهد مدحت باشا 1869-1872 ،جعفر العصامي للطباعة الفنية الحديثة، بغداد ، 2010 ، ص205-212.

10)) أمر عباس ميرزا بجلب أول آلة للطباعة الحديثة ، في تبريز عام ١٨١٢ م ، ووضعها تحت إشراف منوجهر خان كرجي الملقب بـ (معتمد) (الدولة ، وكانت هذه المطبعة صغيرة الحجم ، تطبع الرسائل بالحروف الانجليزية ، واتجه عباس ميرزا بعد أن اقتبس فكرة وكيفية إنشاء هذه الآلة نحو تصنيعها محلياً ، فأنشئت أول مطبعة ايرانية عام ١٨٢٥ م ، في مدينة تبريز أيضاً لتقتدي بها طهران بعد ذلك ، في انشاء مطبعة بالحروف المفردة ، فوفر لها أفضل الخبرات وأحسنها ، وبإشراف خبير انجليزي، وعدت هذه المطبعة خطوة نحو الافضل لكونها امتازت بأنها الأكثر انتاجاً والأحسن طباعة مما سبقها ، لتنتقل هذه الطباعة بعد ذلك إلى مدينتي شيراز و اصفهان . "الهلال" (مجلة) ، القاهرة ، الجزء الأول ، السنة الثامنة عشر ، الأول من تشرين الثاني عام ١٩٠٩ ، ص ٣٩ .

11)) محمد رضا ،فشاهى از گاتها تا مشروطيت، جاب دوم، تهران ، ١٣٥٣ ش ، ص ٢٨٦ .

12)) مظفر الدين شاه (1853-1907) : خامس ملوك أسرة آل قاجار ، اختاره والده ولياً للعهد وهو في سن الخامسة من عمره ، اتصف بالثقافة والتحدث بأكثر من لغة ، كان ضعيف الشخصية مما أدى إلى سيطرة حاشيته على مقاليد الحكم . جميل قوزانلو ، تاريخ نظام إيران، جلد دوم ، طهران ، 1330ش ، ص110 ؛ لازم لفتة ذياب المالكي ، إيران في عهد مظفر الدين شاه 1896-1907 ، أطروحة دكتوراه ، (جامعة البصرة : كلية الآداب ، 1997) ، ص39-43 .

13)) هناك أسباب عدة أدت إلى اندلاع الثورة الدستورية ، ففي السنوات التي سبقت الثورة الدستورية في ايران، بلغ استياء الشعب الإيراني من الحكم القاجارية . ويمكن القول إن عقد الاتفاقيات المهينة مثل اتفاقية گلستان وتركمان چاي، ومنح الامتيازات الاقتصادية الجائرة وإعطاء الحصانة القضائية للأجانب في ايران، كل ذلك نمَّى بذور الاستياء من الظلم والإجحاف لدى الإيرانيين الواعين ، زيادة على الأسباب الاقتصادية ، والاجتماعية الأخرى . للمزيد من التفاصيل ينظر : قحطان جابر اسعد رحيم التكريتي ، دور المثقفين والمجددين في الثورة الدستورية الإيرانية(1905-1911) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة تكريت ، كلية التربية ، 2005)؛ صالح حسين عبد الله الجبوري ، الثورة الدستورية في ايران (1905 -1911)،مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، العدد11،(تشرين الثاني 2009)؛ إبراهيم فخرائي ، كيلان در جنبش مشروطيت، انتشارات سهامي كتاب هاي ، تهران ، 1352ش، ص143.

14)) ولد حسن تقي زادة عام 1878م من أسرة علمية متوسطة مادياً في طهران، وبعد وفاة والده عام 1897 ، وظهر لديه ميل شديد نحو السياسة ، وفي حوالي السنة الثانية والعشرين من عمره بدأ زادة يتعلم اللغة الانكليزية. وفي عام1903 أصدر مجلة (خزانة الفنون)، للتفاصيل ينظر:

DOI:10.52113/uj05/023-16/1083-1101

مركز بررسي اسناد تاريخي وزارات اطلاعات، رجال عهد پهلوي به روايت ساواك، حسن تقي زادة، تهران ، 1383ش، ص53-55؛ مهدي مجتهدي، تاريخ حياة تقي زاده، جابخانه ولايتي ، تهران، 1321ش.

15)) قحطان جابر اسعد التكريتي ، المصدر السابق ،ص 53.

16)) هـل . رابينو ، روزنامة هاي إيران ، ترجمة وتدوين جعفر حمامي زاده ، چاپ دوم، انتشارات اطلاعات ، طهران ، 1380) ، ص189 – 193 .

17)) محمد علي شاه : ولد محمد علي شاه في تبريز عام 1872 ، وأصبح ولياً للعهد عام 1896 وحاكماً على أذربيجان. وهذا التعيين سياق اعتمده ملوك القاجار ليتولى ولي العهد حكم هذا الإقليم لخصوصيته في موقع إيران، إذ يجاور روسيا والدولة العثمانية ، وأغلب القبائل التي تقطنه من التركمان ، زيادة على أهميته الاقتصادية ، وتلقى محمد علي شاه تعليمه على مستوى عال، فهو يتقن اللغات العربية والإنكليزية والروسية. اختلف المؤرخون في تقييم شخصيته ، فبعضهم يصفه بالذكاء والفطنة مع ضعف الإرادة ،وانقياده إلى المتنفذين في البلاد ، أما الأغلبية فتصفه بأنه متغطرس متعالٍ ، وطاغية شرقي من النوع السيئ جشع عديم المبادئ ، ومحب للسلطة المطلقة . للمزيد من التفاصيل عن حياته ينظر : صباح كريم رياح الفتلاوي ، إيران في عهد محمد علي شاه 1907-1909، رسالة ماجستير غير منشورة ،(كلية الآداب ، جامعة الكوفة،2003)،ص 35-45 ؛ علي أكبر سياسي، لغة نامه (محمد علي شاه)، دانشكاه تهران، تهران ، 1234هـ، ص ص 598-603.

18)) محمد رضا مرندي ، مباني مشروعيت نظام سياسي در إسلام مؤسسة انتشارات عطا، طهران ، 1376، ص32.

19)) للاطلاع على مواد الدستور ينظر: فريدون آدميت، مجلس اول و بحران آزادي، روشنگران، تهران، بي تا ، ص 32.

20)) مجلس شوارى ملى ايران ، قانون مطبوعات ، مصوب 5 محرم الحرام 1326ق – مطابق 18 بهمن ماه 1286ش ، ص ص 219-230.

21)) ادوارد بروان ، تاريخ مطبوعات وادبيات در دوره مشروطيت ، ت : محمد عباس، تهران ، بي تا ، ص 76.

22)) اقتباس از شده: همان منبع ، ص 79.

23)) همان منبع ، ص 84.

24)) تكبدت إيران خلال سنوات الحرب العالمية خسائر مادية ، وبشرية جسيمة، ظهرت النتائج الأولية للمجاعات والقحط الذي اجتاح البلاد، في تزايد عدد الوفيات بين الفقراء فبلغ عدد الوفيات في طهران 520 شخصا وخلال المدة من 11 آذار وحتى آخر نيسان 1918 بلغ عدد الوفيات إجمالاً ما يقارب 2761 بحسب التقرير اليومي لشؤون التغسيل . للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر : فوزية صابر محمد ، ايران بين الحربين العالميتين(1918 -1939)، رسالة ماجستير غير منشورة ،(كلية الآداب، جامعة البصرة ، 1986) ، ص77 ؛ كمال مظهر أحمد ، دراسات في تاريخ إيران الحديث والمعاصر ، بغداد ، 1985 ، ص211 .

25)) في صباح يوم 22شباط 1921 استيقظ أهالي طهران ،فوجدوا أن جميع الوزارات والأبنية الحكومية ومراكز الشرطة ، وإدارة البريد تحت سلطة قوات القوزاق بقيادة رضا خان ، واحتل الجنود مفترق الطرق ، وأعلنت الأحكام العرفية ، ولم تظهر أية مقاومة حقيقية للوقوف بوجه هذه القوات ،سوى عدد من الإطلاقات النارية ، قتل على أثرها سبعة من أفراد الشرطة ، بسبب سوء تفاهم بين الطرفين، وكان سلاح القوزاق ثمانية مدافع صحراوية ، وثمان عشرة رشاشة ، إضافة إلى سلاح الجنود الشخصي .للمزيد من التفاصيل ينظر: دونالد ولبر ، ايران ماضيها وحاضرها ،ط2، ترجمة: عبد النعيم محمد، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1985 ، ص118؛ تيزي كوفيل ، ايران الثورة الخفية ، ترجمة: خليل احمد خليل ، دار الفارابي للنشر والتوزيع، بيروت ،2008 ، ص32.

26)) رضا خان: التحق في بداية عمله العسكري بفرقة القوزاق، ثم رقي لرتبة عريف ، ثم رئيس عرفاء ثم الى ملازم أول ورئيس وحدة عسكرية ، ثم رقي إلى رتبة عميد ، وتسلم قيادة فرقة المشاة للحرس القوزاقي، وأصبح منذ ذلك الحين يعرف برضا خان. علي أصغر شميم ، ازنادر تاكودتاي رضا خان مبرنج ،جاب سوم، انتشارات مدير ، تهران، 1375ش.

27)) همان منبع، ص275.

28))(م.م.م.ش.م.ا)،مشروح مذكرات دوره جهارم قانون نكذارى ،نشت 28 ، ص ص 988-989.

29)) همان منبع ، ص 993.

30))(م.م.م.ش.م.ا)،مشروح مذكرات دوره جهارم قانون نكذارى ،نشت 33، ص ص 1103-1104.

31))(م.ق.م.م.ش.م.ا) مجموعة قوانين دوره جهارم قانون نكذارى ،ص ص 219-220.

32)) محمد ظريف ، برسى وضعيت أحزاب سياسى إيران در زمان رضا شاه ، دوفصلنامه بزوهشنامه تاريخهاى محلى ايران ، سال دوم ، 1393 ، ص ص34-40.

33))(م.ق.م.م.ش.م.ا) مجموعة قوانين دوره هفتم قانون نكذارى ،ص ص 98-102.

DOI:10.52113/uj05/023-16/1083-1101

34))(م.م.م.ش.م.ا)،مشروح مذكرات دوره هفتم قانون نكذارى ،نشت 144، ص ص 4203-4204.

35)) همان منبع ، ص ص 4207.

36)) هو محمد مصدق بن ميرزا هدايت، ولد عام 1879م نال تعليمه الابتدائي في طهران ، وبدأ حياته السياسية عام 1896 مأمورا للضرائب في ولاية خراسان، وفي عام 1906 سافر الى فرنسا لمواصلة دراسته بمدرسة العلوم السياسية ، ثم انتقل الى سويسرا عام 1914 ، ورجع الى إيران عام 1915 ، وعين في لجنة الميزانية العامة بمجلس الشورى الوطني الإيراني. للمزيد ينظر: محمد مصدق حياته ودوره السياسي في ايران ،رسالة ماجستير غير منشورة ،(كلية الآداب ، جامعة بغداد،2008)، ص57؛ غلا معلى ولاشجردى فراهانى، نام هاى ماندكار،دفتر اول، بيام ديكر- اراك، تهران ، 1382ش، ص119-121.

37)) (م.م.م.ش.م.ا)،مشروح مذكرات دوره هفتم...، منبع قبلي ،نشت 144، ص ص 4203-4204.

38)) همان منبع.

39)) بعد احتلال إيران ، واستقرار قوات الحلفاء فيها ، بدأت بريطانيا تنفرد بالساحة السياسية في إيران مستغلة حاجة لاتحاد السوفيتي إياها في حربه ضد الألمان ، فسعت إلى إسقاط نظام رضا بهلوي وإقامة نظام جديد موال إليها، إذ اجتمع سفيرا الدولتين بريطانيا والاتحاد السوفيتي بمحمد علي فروغي رئيس الوزراء الايراني، وأبلغاه بأنه لن يتم قبول أي اقتراح من الحكومة الإيرانية إلا بعد التفاوض بشان تغيير نظام الحكم في إيران فاستخدمت بريطانيا إذاعتها الموجهة مثل إذاعة (B.B.C) وإذاعة " دلهي " لشن هجوم على رضا شاه حتي يتم خلعه ونفيه خارج البلاد، وأمام إصرار الروس والانجليز على تغيير نظام الدولة جرى التفاوض مع رئيس الوزراء محمد علي فروغي ,وعندما علم رضا بهلوي بمطالب انجلترا والسوفييت طلب جاهدا من فروغي أن يقنع الإنجليز ببقاء الحكم في أبنائه على أن يتنازل هو عن عرش البلاد طواعية أقنع فروغي الإنجليز بخطورة إقامة نظام جمهوري في إيران خوفا من تقاربه مع السوفييت في الشمال ، وبأن الإبقاء على الأسرة البهلوية في الحكم من شأنه ان يحافظ على مصالح بريطانيا في المنطقة ، الأمر الذي ترتب عليه استقرار رأي البريطانيين على ان يبقى النظام في إيران ملكيا على أن يتنازل رضاه شاه عن الحكم لابنه " محمد رضا بهلوي ، إذ وقع رضا شاه على وثيقة تنازله عن عرش إيران خلال جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 16 ايلول١٩٤١ ، وفي صباح يوم ٢٧ ايلول 1941 غادر رضا شاه بهلوي إيران إلى الهند ومنها إلى شيلي ثم إلى منفاه في الأرجنتين ليعلن بذلك انتهاء حقبة ، وبداية حقبة جديدة في تاريخ إيران. للمزيد من التفاصيل ينظر:تقى ارانى ، رضا شاه وتاريخ واقعى بهلوى ، نشر اتش بهار ،(تهران و 1399ش) ، ص ص 188-191؛اسكندر دلدم ، زندكى برماجرى رضا شاه ، نشر كلفام ، تهران ، 1371ش ، ص 231-234 ؛ غنية ضحوة ، السياسة الداخلية الايرانية في عهد محمد رضا شاه 1941-1979 ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة محمد خضير بسكرة ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية) ، 2017،ص ص 37-39.

40)) (م.ق.م.م.ش.م.ا) مجموعة قوانين دوره سيزدهم قانون نكذارى، ،ص ص 220-224.

41)) همان منبع، ص225.

42)) اقتباس از شده: (م.م.م.ش.م.ا)،مشروح مذكرات دوره سيزدهم قانون نكذارى،نشت 244، ص ص 3421-3422.

43)) همان منبع، 3423.

44)) برزين مسعود ، تجزئة وتحليل أمارى مطبوعات ايران 1215-1357 ، جاب أول ، وزارت فرهنك وارشاد اسلامى ،(تهران ، 1370ش) ، ص ص 122-123 ؛ رضا محمدى ، مقايسة محتواى مطبوعات بين دور هاى سلطنت رضا شاه و جهار سال ابتدائى حكومت محمد رضا شاه (1304-1334)، بزوهش تاريخ نامه ايران ، سال اول ، شماره دوم ، 1390ش ، ص ص 127-128 .

45))(م.م.م.ش.م.ا)،مشروح مذكرات دوره جهاردهم قانون نكذارى ، نشت88 ، ص ص 988-989.

46)) للاطلاع على مواد القانون ينظر: (م.ق.م.م.ش.م.ا) مجموعة قوانين دوره هجدهم قانون نكذارى،ص ص 455-475.

47))(م.م.م.ش.م.ا)،مشروح مذكرات دوره هجدهم قانون نكذارى ، نشت145، ص 4561-4562.

48))(م.ق.م.م.ش.م.ا) مجموعة قوانين دوره هجدهم...، منبع قبلي ، ص 446.

49))(م.م.م.ش.م.ا)،مشروح مذكرات دوره هجدهم ... ، نشت145، منبع قبلي ، ص 4566.

50)) للتفاصيل اكثر ينظر: (م.ق.م.م.ش.م.ا) مجموعة قوانين دوره هجدهم...، منبع قبلي ، ص ص 463-464.

51)) للتفاصيل اكثر ينظر: (م.م.م.ش.م.ا)،مشروح مذكرات دوره هجدهم ... ، نشت145، منبع قبلي ، ص 4568.

DOI:10.52113/uj05/023-16/1083-1101

52)) للاطلاع على مواد الفصل الثاني من القانون ينظر: (م.ق.م.م.ش.م.ا) مجموعة قوانين دوره هجدهم...، منبع قبلي ، ص ص 466-467.

53)) الجدول من عمل الباحث بلاعتماد على قانون المطبوعات والنشر الايراني لعام 1955.

54)) للاطلاع على مواد الفصل الثالث من القانون ينظر: (م.ق.م.م.ش.م.ا) مجموعة قوانين دوره هجدهم...، منبع قبلي ، ص ص 468-469.

55)) للتفاصيل اكثر ينظر: (م.م.م.ش.م.ا)،مشروح مذكرات دوره هجدهم ... ، نشت145، منبع قبلي ، ص ص 4573-4574.

56)) للاطلاع على مواد الفصل الرابع من القانون ينظر: (م.ق.م.م.ش.م.ا) مجموعة قوانين دوره هجدهم...، منبع قبلي ، ص ص 470-475.

قائمة المصادر :

أولاً: مشروح مذكرات مجلس شوارى ملى ايران(محاضر مجلس الشورى الوطني الايراني):-

1- (م.م.م.ش.م.ا)،مشروح مذكرات دوره جهارم قانون نكذارى ،نشت 28.

2- (م.م.م.ش.م.ا)،مشروح مذكرات دوره جهارم قانون نكذارى ،نشت 33.

3-(م.م.م.ش.م.ا)،مشروح مذكرات دوره هفتم قانون نكذارى ،شت 144.

4-(م.م.م.ش.م.ا)،مشروح مذكرات دوره سيزدهم قانون نكذارى،نشت 244.

5-(م.م.م.ش.م.ا)،مشروح مذكرات دوره جهاردهم قانون نكذارى ، نشت88.

6-(م.م.م.ش.م.ا)،مشروح مذكرات دوره هجدهم قانون نكذارى ، نشت145.

ثانياً: مجموعة قوانين ومصوبات مجلس شوارى ملى در ايران (مجموعة قوانين وقرارات مجلس الشورى الوطني الايراني):-

1-(م.ق.م.م.ش.م.ا)،مجموعة قوانين ومصوبات دوره اول قانون نكذارى.

2-(م.ق.م.م.ش.م.ا)،مجموعة قوانين ومصوبات دوره جهارم قانون نكذارى.

3-(م.ق.م.م.ش.م.ا)،مجموعة قوانين ومصوبات دوره هفتم قانون نكذارى.

4-(م.ق.م.م.ش.م.ا)،مجموعة قوانين ومصوبات دوره سيزدهم قانون نكذارى.

5-(م.ق.م.م.ش.م.ا)،مجموعة قوانين ومصوبات دوره جهاردهم قانون نكذارى.

6-(م.ق.م.م.ش.م.ا)،مجموعة قوانين ومصوبات دوره هجدهم قانون نكذارى.

ثالثاً: قانون اساسى مجلس شوارى ملى ايران – قانون مطبوعات (القانون الاساسي لمجلس الشورى الوطني الايراني - قانون المطبوعات):-

رابعاً: المصادر باللغة الفارسية:-

1- إبراهيم فخرائي ، كيلان در جنبش مشروطيت، انتشارات سهامي كتاب هاي ، تهران ، 1352ش.

2- أحمد سمناني ، ناصر الدين شاه قاجار فراز فرود مؤسسة فرهنگي أهل قلم،، طهران ، 1384ش.

3- ادوارد بروان ، تاريخ مطبوعات وادبيات در دوره مشروطيت ، ت : محمد عباس، تهران ، بي تا.

4- اسكندر دلدم ، زندكى برماجرى رضا شاه ، نشر كلفام ، تهران ، 1371ش.

5- برزين مسعود ، تجزئه وتحليل امارى مطبوعات ايران 1215-1357 ، جاب اول ، وزارت فرهنك وارشاد إسلامي ،تهران ، 1370ش.

6- تقى ارانى ، رضا شاه وتاريخ واقعى بهلوى ، نشر اتش بهار ،تهران ،1399ش.

7- جميل قوزانلو ، تاريخ نظام إيران ،جلد دوم، طهران، 1330ش.

DOI:10.52113/uj05/023-16/1083-1101

8- سعيد نفيسي ، تاريخ اجتماعي وسياسي ايران در دوره معاصر، از سلطنت قاجارها تا بابان خيل تخشين با روسيه ، جلد اول، تهران ، ١٣٣٥ ش.

9- علي اصغر شميم ، ازنادرتاكودتاي رضا خان مبرنج ،جاب سوم، انتشارات مدير ، تهران، 1375ش.

10-علي اكبر سياسي، لغة نامه (محمد علي شاه)، دانشكاه تهران، تهران ، 1234هـ

11- علي دشتي ، بجاه وبنج ،جلد دوم ،انتشارات أمير كبير ، تهران ، 1361 ش .

12- غلا معلى ولاشجردى فراهانى، نام هاى ماندكار، دفتر اول، بيام ديكر- اراك، تهران، 1382ش.

13-فريدون آدميت ، مجلس اول و بحران آزادى، روشنگران ، تهران، بى‌تا.

14- محمد رضا ،فشاهى از گاتها تا مشروطيت، چاپ دوم، گوتنبرگ، تهران ، ١٣٥٣ ش.

15- محمد رضا مرندي ، مباني مشروعيت نظام سياسي در إسلام ، مؤسسة انتشارات عطا ، طهران ، 1376ش.

16- مركز بررسي اسناد تاريخي وزارات اطلاعات، رجال عهد بهلوي به روايت ساواك، حسن تقي زادة، تهران، 1383ش.

17- مهدي بامداد ، شرح حال رجال ايران در قرن ١٣، ١٤ ، ١٢هـ ، (تهران، بي تا)، جابخانه بانك بازرگانى ايران، جلد دوم، ١٣٤٧ش.

18- مهدي مجتهدي، تاريخ حياة تقي زاده ، جابخانه ولايتي، تهران، 1321ش.

خامساً: الرسائل والأطاريح:-

1- صباح كريم رياح الفتلاوي ، إيران في عهد محمد علي شاه 1907-1909، رسالة ماجستير غير منشورة ،(كلية الآداب ، جامعة الكوفة،2003).

2- غنية ضحوة ، السياسة الداخلية الايرانية في عهد محمد رضا شاه 1941-1979 ، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة محمد خضير بسكرة ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،2017).

3- فوزية صابر محمد ، ايران بين الحربين العالميتين(1918 - 1939)، رسالة ماجستير غير منشورة ،(كلية الآداب، جامعة البصرة ، 1986).

4- قحطان جابر أسعد رحيم التكريتي ، دور المثقفين والمجددين في الثورة الدستورية الإيرانية(1905-1911) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (جامعة تكريت ، كلية التربية ، 2005).

5- لازم لفتة ذياب المالكي ، إيران في عهد مظفر الدين شاه 1896-1907 ، أطروحة دكتوراه ، (جامعة البصرة : كلية الآداب ، 1997).

6- محمد مصدق حياته ودوره السياسي في ايران ،رسالة ماجستير غير منشورة ، (كلية الآداب ، جامعة بغداد،2008).

سادساً: الكتب العربية والمعربة:-

1- تيزي كوفيل ، ايران الثورة الخفية ، ترجمة: خليل احمد خليل ، دار الفارابي للنشر والتوزيع، بيروت ،2008.

2- خضير مظلوم البديري، التاريخ المعاصر لإيران وتركيا ، دار الضياء، النجف ، 2009.

3- دونالد ولبر ، ايران ماضيها وحاضرها ،ط2، ترجمة: عبد النعيم محمد، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1985.

4- زكي الصراف ، المقالة الصحفية في الادب الفارسي المعاصر، ، مطبعة الارشاد ،بغداد ، 1978.

5- كمال مظهر احمد ، دراسات في تاريخ ايران الحديث والمعاصر ، بغداد ، 1985 .

DOI:10.52113/uj05/023-16/1083-1101

6- محمد عصفور سلمان ، العراق في عهد مدحت باشا 1869-1872 ، جعفر العصامي للطباعة الفنية الحديثة ، بغداد ، 2010.

سابعاً: الدراسات والمقالات العربية المنشورة:-

1- صالح حسين عبد الله الجبوري ، الثورة الدستورية في ايران (1905 -1911)،مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، العدد11،(تشرين الثاني 2009).

ثامناً: الدراسات والمقالات الفارسية المنشورة:-

1-ابو الفضل قاسمي ، سيا ستمدران ايران ، اينده "مجله"، سال سيزدهم ، شماره 8 ،1366 ش.

2- راضيه يوسفي نيا، پيدايش و تحول مطبوعات در ايران از آغاز تا پايان انقلاب مشروطيت، بيام بهارستان" (مجله) ، تهران ، شمارة 24، خرداد ١٣٨٢ش

3- رضا محمدى ، مقايسة محتواى مطبوعات بين دور هاى سلطنت رضا شاه و جهار سال ابتدائى حكومت محمد رضا شاه (1304-1334)، بزوهش تاريخ نامه ايران ، سال اول ، شماره دوم ، 1390ش.

4- علي كريميان ، ميرزا صالح شيرازي وكاغذ ايران ، كنجينه اسناد" (مجله) ، تهران، دفتر اول ، سال هشتم ، شمارة 29-30، بهار و تابستان ١٣٧٧ش .

5- محمد ظريف ، برسى وضعيت احزاب سياسى ايران در زمان رضا شاه ، دوفصلنامه بزوهشنامه تاريخهاى محلى ايران ، سال دوم ، 1393ش.

تاسعاً: الصحف والمجلات العربية:-

1-"الهلال" (مجلة) ، القاهرة ، الجزء الاول ، السنة الثامنة عشر ، الاول من تشرين الثاني عام ١٩٠٩.

The emergence and development of laws regulating journalistic work in Iran 1908-1955 (Study in light of the minutes and laws of the Iranian National Shura Council)

Hayder Abdel-Aali Jabr

College of Arts / University of Dhi Qar

Abstract :

Iran is one of the most prominent countries that approved these laws and restricted them to some extent, especially after the success of the constitutional revolution that resulted in the birth of the first law regulating journalistic work in 1908, to which several amendments were made in its paragraphs, ranging from amending some articles or canceling others, as well as After the fall of Reza Shah's regime, several amendments were made to the articles of the 1908 law regulating journalistic work until the country witnessed a complete change, the abolition of the old law of 1908 and the birth of another new law regulating the nature of journalistic work and revitalizing the role of oversight over that profession, as well as the adoption of a law that guarantees rights Publication and ownership , Therefore, the study focused on shedding light on these laws and their amendments, as well as addressing the most prominent positions of the members of the Iranian National Shura Council regarding these amendments, given that the National Shura Council is the only legislative authority in the country through which most legislative laws apply, as well as considering that the members of the Council represent the supervisory authority on Organizing and implementing these laws and the effectiveness of the executive authorities in applying them.

Keywords : the press - Iran - the Iranian National Shura Council – laws.